فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت فاذا قال اذا حضت فانت طالق فلانة فاذا
قالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا
قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق حاضت واذا قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلثة حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق

الطلاق

الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية فان قال لها انت
طالق واحدة واحدة واحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها واحدة واحدة واحدة وقعت ثنتان فان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
اوقع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي
حنيفة رحمه الله واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار وان
قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها

وان قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة
واحدة واحدة مع

Copyright © King Saud University